

٥٠ حول الانفتاح الاقتصادي

حتى يصبح انفتاحنا الاقتصادي اسماعلي مسمى . يجدر بنا ان نعيد النظر في العديد من القوانين والقرارات التي صدرت ابان عصر الانفلاق . وكان الهدف من اصدار هذه القوانين وذلك القرارات . هو الحد من النشاط الفردي . وتقيد الاستثمار الاجنبي . والاعتماد كليه في تنفيذ خطة التنمية . على القطاع العام . والقروض الاجنبية ..

اما الان . وبعد ان تغيرت الاوضاع . واصبح عهد الانفتاح الاقتصادي قائما على تشجيع الاستثمار . فقد اصبح لزاما علينا نعيد دراسة القوانين والقرارات التي صدرت لاعادة النشاط الاستثماري المحلي الخاص . مع مراعاة . الا تهمس التعديلات حقوق العاملين المكتسبة ضمن هذه القوانين . بحال من الاجراء .

فالمعرف بالذريعة لقانون تشجيع الاستثمار رأس المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة . ان تطبيقه اقتصر على غير المصريين . على ان نعيد المصريون من مزاياه . اذا اشتراك مع رأس المال العربي او الاجنبي .. لكن المواطن المصري المقيم الذي لا يستمر مع المستثمر الاجنبي . ظل مقيدا بالقوانين والقرارات القديمه ... وبناء على هذا الحال . اصبح انتوازن بين الاستثمار الاجنبي الذي يتمتع بمزايا قانون الاستثمار العربي والاجنبي . وبين الاستثمار المحلي ، الذي قال حبيسقيود القوانين والقرارات المعوقه للاستثمار الخاص ، معدوما كليه .

لذلك يقتضي الامر . اعادة بحث هذه القوانين والقرارات لتعديلها . او القائمة بما يدهش وروح ومضمون الانفتاح الاقتصادي .. من ذلك :

١ - القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ . وهو القانون الذي يجعل السلطات الحكومية تسدد بطرق . على معظم ارباح الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ، دون سائر النشطاء الاخر . وهذا القانون يجبر شركات المساهمه على تجنيب ٥ في المائة من ارباحها لشراء سندات حكومية . واعطاء ٢٥ في المائة من ارباحها للعاملين ، في الوقت الذي لا يعالهم حقائق مماثلة . في المائة فقط من الارباح . وبحد أقصى ٥ جنیها . والمطلوب الاحتفاظ للعاملين بالحق انقدر . اما المبادئ التي يؤول الى الدولة ، فالمسامح احق به .

٢ - قرار آخر مطلوب الغاؤه . وهو القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ . الذي اضاف قيودا جديدة على توزيع الارباح بالنسبة لشركات القطاع العام المختلطة التي يسيهم فيها الافراد .. فقد اجبر هذا القرار شركات المساهمة . على تجنيب ٥ في المائة اخرى من الفائض القابل للتوزيع كاحتياطي لارتفاع اسعار الاصول الثابتة . اضافة الى ٥ في المائة احتياطي قانوني و ٥ في المائة لشراء سندات حكومية .. ثم وضع حدودا قصوى لنصيب السهم من الارباح بنسبة ١٥ في المائة قائم من قيمة السهم الاسمية ، واشترط في حالة وجود فوائض اخرى قابلة للتوزيع . ان تحصل الشركة على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية ، بناء على توصية من الوزير المختص الذي تتبنته

الشركة . هذه القيود التي جعلت السهم اشبه بالسند لتجميد العائد المتصرف للأسهم . هذا القرار مطلوب الفاوه ايضا ..

٣ - قرار ثالث مطلوب إعادة النظر فيه ، وهو القرار الجمهوري رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر مع الإسقاف الشديد فى عهد الانفتاح ، ومؤداته ان الاحقية فى زيادة رؤوس أموال شركات المساهمة العامة المقى بهم فيها الأفراد ، تكون أولويتها للعاملين فى هذه الشركات .. وهذا القرار يخالف نصا وروحًا أحكام قانون شركات المساهمة الذى حدد أولوية هذا الحق للمساهمين ، أما العاملون فهناك نصيب القطاع العام فى الزيادة ، ويمكن اعطاؤهم حصة منه .

هذه أمثلة من القوانين والضرارات التي يقتضي الامر أن تكون موضع دراسة المسئولين ، اذا اردنا فعلاً ان تكون موضوعين ، وأن يكون اتفاقاً اتفاقاً حقيقة ، لا افتتاح شعارات فحسب .

三

أمام مجلس الوزراء مشروع قانون يحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية واراضي البناء مع السماح لغير المصريين باقامة مشروعات على اراضى تؤجر لهم لمدة محددة وينص المشروع على عدم المساس بحالات التملك التى تمت قبل بدء سريان القانون .

ومشروع القانون الذي أشرنا الله يشرع عدة ملاحظات :

□ قد يرى المشرع حكمة محددة وراء عدم تملك غير المصريين للعقارات المبنية واراضي البناء . ولكننا نتساءل حيال تبيين هذه الحكمة بعد سنوات من تطبيق قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي .. ثم ما هي الحكمة أساسا التي كانت قائمة وراء القانون ثم رؤى العدول عنها ؟

□ إن بلاد العالم اليوم تشهد عمليات بيع وشراء لعقارات وأراضي للبناء في العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء . بل هناك حذر تباع باكملها ، ولعل مطالعات المصحف الصادرة خلال الأشهر القليلة الماضية تكشف لنا عن الاراضي والعقارات المطروحة للبيع امام العرب وغيرهم في أنحاء متفرقة من العالم اللهم الا العالم الشيعي .

□ ثم الا يتعارض « المنع » المقترن مع نص وروح قانون تشجيع استثمار رأس المال العربي والاجنبي ؟

□ ونظرة واقعية الى نوعية الاستثمار القادم عبر الحدود توضح لنا تخصص رأس المال القادم من الغرب في المشروعات الصناعية بالدرجة الاولى . وتخصص رأس المال العربي في الاستثمارات العقارية على وجه الخصوص الا يعني « المتع » اغلاق الباب أمام الجانب الاكبر من رأس المال العربي ؟

□ وإذا كان هناك خوف من أن يبيع الاراضي العقارية للأجانب سوف يؤدي إلى ارتفاع القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على هذه الاراضي ، فإن هذه الحجة مردود عليها بأن العقارات المبنية برأس المال الخارجي تقوم لغرض الاسكان الفاخر وليس الشعبي أو المتوسط أو الاقتصادي . كما أن رأس المال الأجنبي إن يأتى لحل مشكلة الاسكان بالتوسيع في الصحراء أو دخول العاصمة .

ويمكن هنا ايضا الاخذ بحلول وسط . لا منع فيها لغير المصريين من تملك العقارات
المبنية وأراضي البناء ، ولا افراط فيها بتملك غير المصريين لاراضي عقارية في مصر ٠٠
اذ يمكن على سبيل المثال ان تقوم الدولة بتاجير الاراضي الى الاجانب لمدة محددة
١٠٠ عام مثلا بعد ان تقوم بشراء الاراضي من ملاكها المصريين ٠٠ كذلك يمكن ان
تشترط الدولة ان يقوم المشتري الاجنبي بسداد قيمة الاراضي المشتراة بالنقد الاجنبي
 وبالسعر الرسمي في أحد البنوك المصرية ٠٠ وفي هذا حفاظ على قيمة العملة المصرية
وقيمة الارض ، حتى لا يكون المتع نقطه اذار مبكر ٠٠ ضد سياسة الانفتاح ٠٠